



غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce



القدس عاصمة فلسطين الأبدية
Jerusalem is The Eternal Capital of Palestine

الرقم : 3793 / 4257

التاريخ: 2023/10/17

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين .
عمان - الأردن.

الموضوع : التعليمات المعدلة للتعليمات التنفيذية لنظام الرقابة الجمركية
على البضائع المستوردة المعفاة لسنة 2023

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، ولاحقاً لكتابي رقم (3226/4575) الصادر بتاريخ 2020/12/3 ومرفقه (التعليمات التنفيذية لنظام الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة لسنة 2020)، ورقم (2542/3616) الصادر بتاريخ 2020/9/21 ومرفقه (نظام الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة) الصادر استناداً أحكام المادة (149) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 (والمرفق صورة عنهما).

أرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن [التعليمات المعدلة للتعليمات التنفيذية لنظام الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة لسنة 2023] والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (5886) الصادر بتاريخ 2023/10/16، والتي تُقرأ مع التعليمات الأصلية لسنة 2020 كتعليمات واحدة)، ويعمل بها إعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية، للتكرم بالاطلاع والعلم.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،

هشام الدويك

مدير عام غرفة تجارة عمان

ف.ع.خ

تعليمات معدلة للتعليمات التنفيذية**لنظام الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة لسنة ٢٠٢٢****المادة (١) :**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة للتعليمات التنفيذية لنظام الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة لسنة ٢٠٢٢)، وتقرأ مع التعليمات الأصلية لسنة ٢٠٢٠، كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ صدورها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٤) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :

١- تتحقق الدائرة من استخدام البضائع المعفاة المراد تسديد قيودها في الغاية التي اعلنت من أجلها بأي من الوسائل المتاحة لديها.

المادة (٣) :

يلغى نص المادة (٥) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ. يتم تسديد قيود البضائع المعفاة من خلال تنظيم بيان جمركي أوضاع أخرى (AR9) في المركز المختص بناءً على توصية من مديرية الإعفاءات الجمركية ودون ان يتحقق على البيان الجمركي أية بدلات.
ب. على مديرية الإعفاءات الجمركية قبل اصدار التوصية بتسديد قيود البضائع المعفاة التحقق من كافة شروط ومتطلبات التسديد الواردة بالنظام وهذه التعليمات.

مديرعام دائرة الجمارك

لواء جمارك

جلال سالم القضاة





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

التعليمات التنفيذية لنظام الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة لسنة 2020
المنشورة على الصفحة 4485 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5681 بتاريخ 2020/12/1
صادر بموجب الفقرة 4 من المادة 5, المادة 6 من نظام الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة رقم 80
لسنة 2020

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لنظام الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة لسنة 2020) وتقرأ مع نظام الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة والمشار إليه فيما يلي بالنظام كوحدة واحدة ويعمل بها من تاريخ صدورها على أن تنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2

- أ. لغايات تطبيق أحكام النظام على مالك المشروع أو الجهة المستفيدة من الاعفاءات الالتزام بما يلي:
1. اعلام الدائرة بتاريخ التشغيل الفعلي للمشروع أو بدء الانتاج.
 2. الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والفواتير ونسخ البيانات الجمركية الخاصة بالمواد المعفاة.
 3. تقديم طلب تسديد قيود البضائع المعفاة وفق النموذج المعتمد من الدائرة.
- ب. للدائرة أن تتحقق من تاريخ التشغيل الفعلي أو بدء الانتاج وفق الاجراءات التي تراها مناسبة.
- ج. لا يجوز تسديد قيود البضائع المعفاة التي تكون بحالتها الأصلية وغير مستخدمة في المشروع.

المادة 3

لغايات تسديد قيود البضائع المعفاة يشترط ما يلي:

1. ان تكون البضائع المنوي تسديد قيودها من البضائع التي اعفيت من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى بما فيها

ضريبة المبيعات لاستخدام المشروع بموجب قانون الجمارك أو أي تشريع آخر.
2. البضائع التي تخرج بتعهد أو ضمان مالي لغايات الحصول على الإعفاء فإنه يتوقف تسديدها على تسديد التعهد أو الضمان المقدم.

المادة 4

1. للدائرة إجراء الكشف الميداني على المواد المراد تسديد قيودها لغايات التحقق من وجود البضائع المعفاة وأنه تم إستعمالها للغاية التي اعفيت من أجلها.
2. يتوقف إتمام إجراءات تسديد قيود البضائع المعفاة على مطالعة المديريات (مديرية الرقابة والتفتيش مديرية الشؤون المالية مديرية القضايا) وإبراز ما يقضي بعدم وجود مطالبات أو قضايا جمركية بحق المشروع أو مالكة (الجهة المستفيدة) بالنسبة للبيانات محل التسديد أو أي مطالبات أو قرارات إدارية أو احكام قضائية بالمخالفات والجرائم الجمركية مكتسبة الدرجة القطعية بحق المشروع أو مالكة.

المادة 5

أ. يتم تسديد قيود البضائع المعفاة بموجب تنظيم بيان جمركي اوضاع اخرى (AR9).
ب. يتم تسديد محتويات البيان الجمركي المعفى بموجب بيان جمركي واحد (AR9) إلا أنه يجوز تسديد أكثر من بيان معفي واحد شريطة أن لا تتجاوز قيمة البيانات (500000) خمسمائة ألف دينار.
ج. يتم تنظيم بيان التسديد في مركز جمرك عمان بناء على توصية من مديرية الإعفاءات الجمركية.

المادة 6

أ. لغايات تسديد قيود البضائع المعفاة يتم مراعاة ما يلي:
1. مدخلات الانتاج وهي المواد التي تدخل في انتاج السلع التي تنتجها الأنشطة الاقتصادية الصناعية أو الحرفية ولا يشمل ذلك مستلزمات الانتاج فيتم التعامل مع هذه المدخلات وفق قانون الجمارك والتعاميم والبلاغات الخاصة بتنظيم عملية التصرف فيها في أي وقت.
2. مستلزمات الإنتاج وهي المواد المستهلكة أو اللازمة لإنتاج السلع من الأنشطة الصناعية أو الحرفية ولا تدخل في تكوين السلع بما في ذلك قطع غيار الآلات وأجزاء الموجودات الثابتة حيث يسمح لمالك المشروع أو الجهة المستفيدة تسديد قيودها وفق الاجراءات المنصوص عليها في النظام وهذه التعليمات سنويا ودون انتظار للمدة القانونية المنصوص عليها في النظام.

ب. الموجودات الثابتة وهي الأصول الثابتة التي لا تباع ولا تشتري ضمن النشاط الاعتيادي بما فيها الآلات والاجهزة والمعدات والآليات والأثاث والمفروشات المخصصة لاستخدامها حصراً في النشاط الاقتصادي المستفيد من الاعفاءات الجمركية والضريبية فيتم تسديدها وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها بموجب النظام وهذه التعليمات.

المادة 7

للمدير أو من يفوضه البت في أي خلاف ينشأ عن تطبيق احكام هذه التعليمات.

مدير عام دائرة الجمارك

لواء جمارك

الدكتور عبدالمجيد الرحامنة



غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce



القدس عاصمة فلسطين الأبدية
Jerusalem is The Eternal Capital of Palestine

الرقم: ٤٤٤٦ / ٤٥٧٥
التاريخ: ٢٠٢٠ / ١٢ / ٢

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين
عمان - الأردن.

الموضوع: التعليمات التنفيذية لنظام الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة
لسنة ٢٠٢٠

تحية طيبة وبعد،

تُهديكُم غرفة تجارة عمان أطيب تحياتها، ولاحقاً لكتابنا رقم (٢٥٤٢/٣٦١٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١ حول نظام الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة .

أرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن [التعليمات التنفيذية لنظام الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة لسنة ٢٠٢٠] ، والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٦٨١) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١، والذي بدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها، للتكرم بالإطلاع والعلم.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام،

هشام الدويك

المدير العام

ر. ب.

التعليمات التنفيذية للنظام رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٠ نظام الرقابة الجمركية
على البضائع المستوردة المعفاة لسنة ٢٠٢٠، استناداً الى الصلاحيات المخولة إلي بمقتضى أحكام
الفقرة (د) من المادة (٥) والمادة (٦) من نظام الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة أقر
إتباع التعليمات التالية:-

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لنظام الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة لسنة ٢٠٢٠) وتقرأ مع نظام الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة والمشار إليه فيما يلي بالنظام كوحدة واحدة، ويعمل بها من تاريخ صدورهما، على أن تنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- لغايات تطبيق أحكام النظام، على مالك المشروع أو الجهة المستفيدة من الإعفاءات الإلتزام بما يلي:

- ١- اعلام الدائرة بتاريخ التشغيل الفعلي للمشروع أو بدء الإنتاج.
- ٢- الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والفواتير ونسخ البيانات الجمركية الخاصة بالمواد المعفاة.
- ٣- تقديم طلب تسديد قيود البضائع المعفاة وفق النموذج المعتمد من الدائرة.
- ب- للدائرة أن تتحقق من تاريخ التشغيل الفعلي أو بدء الإنتاج وفق الاجراءات التي تراها مناسبة.
- ج- لا يجوز تسديد قيود البضائع المعفاة التي تكون بحالتها الأصلية وغير مستخدمة في المشروع.

المادة (٣) :

لغايات تسديد قيود البضائع المعفاة يشترط ما يلي:

- ١- ان تكون البضائع المنوي تسديد قيودها من البضائع التي اعفيت من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى بما فيها ضريبة المبيعات لاستخدام المشروع بموجب قانون الجمارك أو أي تشريع آخر.
- ٢- البضائع التي تخرج بتعهد أو ضمان مالي لغايات الحصول على الإعفاء، فإنه يتوقف تسديدها على تسديد التعهد أو الضمان المقدم.

المادة (٤) :

- ١- للدائرة إجراء الكشف الميداني على المواد المراد تسديد قيودها لغايات التحقق من وجود البضائع المعفاة وانه تم إستعمالها للغاية التي اعفيت من اجلها.



٢- يتوقف إتمام إجراءات تسديد قيود البضائع المعفاة على مطالعة المديريات (مديرية الرقابة والتفتيش، مديرية الشؤون المالية، مديرية القضايا)، وإبراز ما يقضي بعدم وجود مطالبات أو قضايا جمركية بحق المشروع أو مالكة (الجهة المستفيدة) بالنسبة للبيانات محل التسديد، أو أي مطالبات أو قرارات إدارية أو احكام قضائية بالمخالفات والجرام الجمركية مكتسبة الدرجة القطعية بحق المشروع أو مالكة.

المادة (٥):

- أ- يتم تسديد قيود البضائع المعفاة، بموجب تنظيم بيان جمركي اوضاع اخرى (AR9).
- ب- يتم تسديد محتويات البيان الجمركي المعفي بموجب بيان جمركي واحد (AR9) إلا أنه يجوز تسديد أكثر من بيان معفي واحد شريطة أن لا تتجاوز قيمة البيانات (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار.
- ج- يتم تنظيم بيان التسديد في مركز جمرك عمان، بناء على توصية من مديرية الإعفاءات الجمركية.

المادة (٦):

- أ- لغايات تسديد قيود البضائع المعفاة يتم مراعاة ما يلي:
- ١- مدخلات الإنتاج وهي المواد التي تدخل في إنتاج السلع التي تنتجها الأنشطة الاقتصادية الصناعية أو الحرفية ولا يشمل ذلك مستلزمات الإنتاج، فيتم التعامل مع هذه المدخلات وفق قانون الجمارك والتعميم والبلاغات الخاصة بتنظيم عملية التصرف فيها في أي وقت.
- ٢- مستلزمات الإنتاج وهي المواد المستهلكة أو اللازمة لإنتاج السلع من الأنشطة الصناعية أو الحرفية ولا تدخل في تكوين السلع بما في ذلك قطع غيار الآلات وأجزاء الموجودات الثابتة حيث يسمح لمالك المشروع أو الجهة المستفيدة تسديد قيودها وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام وهذه التعليمات سنوياً ودون انتظار للمدة القانونية المنصوص عليها في النظام.
- ب- الموجودات الثابتة وهي الأصول الثابتة التي لا تباع ولا تشتري ضمن النشاط الإعتيادي بما فيها الآلات والاجهزة والمعدات والآليات والأثاث والمفروشات المخصصة لاستخدامها حصراً في النشاط الإقتصادي المستفيد من الإعفاءات الجمركية والضريبية، فيتم تسديدها وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها بموجب النظام وهذه التعليمات.

المادة (٧):

للمدير أو من يفوضه البت في أي خلاف ينشأ عن تطبيق احكام هذه التعليمات.

مدير عام دائرة الجمارك

لواء جمـارك

الدكتور عبدالحميد الرحامنة



غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce



القدس عاصمة فلسطين الأبدية
Jerusalem is The Eternal Capital of Palestine

الرقم: ٣٦١٦ / ٢٥٤٢
التاريخ: ٢٠٢٠ / ٩ / ٢١

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين
عمان - الأردن.

الموضوع: نظام الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة

تحية طيبة وبعد،

تُهدىكم غرفة تجارة عمان أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن [النظام رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٠ / نظام الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة] ، الصادر بمقتضى البند (٣) من الفقرة (د) من المادة (١٤٩) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٦٦٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ ، والذي بدأ العمل به من تاريخ نشره، للتكرم بالإطلاع والعلم.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الإحترام،

هشام الدويك
المدير العام

ر . ب

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٠
نظام الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة
صادر بمقتضى البند (٣) من الفقرة (د) من المادة (١٤٩) من قانون
الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة لسنة ٢٠٢٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون: قانون الجمارك.

الدائرة: دائرة الجمارك .

المدير: مدير عام الدائرة.

البضائع المعفاة: المواد المستوردة المعفاة لحساب المشروع.

المشروع: أي نشاط صناعي أو زراعي أو سياحي أو

إعلامي أو حرفي أو خدمي أو أي نشاط آخر

يتمتع بإعفاءات جمركية او ضريبية بموجب

قانون الجمارك أو أي تشريع آخر.

تاريخ التشغيل الفعلي: التاريخ الذي يحدده مالك المشروع ويعلم به

الدائرة أو الذي يثبت فيه بدء الإنتاج الفعلي

لأول مرة .



المادة ٣- يلتزم مالك المشروع المستفيد من الاعفاء بإبلاغ الدائرة بتاريخ التشغيل الفعلي للمشروع او تاريخ بدء الانتاج الفعلي معززاً ذلك بالوثائق الثبوتية اللازمة .

المادة ٤- أ- لغايات تسديد قيود البضائع المعفاة يشترط ما يلي:-

- ١- استخدامها فعلياً في المشروع.
- ٢- ان يكون قد مضى خمس سنوات على تاريخ التخليص عليها عند استيرادها.
- ٣- ان يكون قد مضى ثلاث سنوات على تاريخ التشغيل الفعلي للمشروع.

٤- استيفاء المتطلبات الواردة في تشريعات الجهات ذات العلاقة.

- ب-١- اذا لم تتحقق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة في تسديد قيود البضائع المعفاة فيتم التخليص عليها او إعادة تصديرها حسب مقتضى الحال.
- ٢- في حال امتناع مالك المشروع عن القيام بالتخليص على البضائع المعفاة او إعادة تصديرها فعلى الدائرة مطالبته بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المتحققة عليها.

المادة ٥- تسدد قيود البضائع المستوردة المعفاة بموجب هذا النظام وفقاً للإجراءات التالية :-

- أ- تقديم طلب تسديد القيود وفقاً للنموذج الذي تعده الدائرة مرفقاً به ما يثبت تاريخ التشغيل الفعلي للمشروع.
- ب- قيام الدائرة بالتحقق من وجود البضائع المعفاة وعدم التصرف بها او استعمالها لغير الغاية التي أعفيت من اجلها.
- ج- إصدار موافقة الدائرة على تسديد القيود.
- د- تنظيم البيانات الجمركية اللازمة للتسديد وفقاً للتعليمات التي يصدرها المدير لهذه الغاية.

المادة ٦- يصدر المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك تحديد البضائع المستوردة المعفاة ذات الطبيعة الاستهلاكية لكل نشاط وإجراءات الرقابة عليها .

المادة ٧- لا يعمل بأي نص يتعلق بالبضائع المستوردة المعفاة ورد في أي نظام أو تعليمات أو قرار إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا النظام.

٢٠٢٠/٨/٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

| | | | |
|------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|
| رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز | وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين الصفدي | وزير الداخلية سلامة حماد السحيم | وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور سمحي الدين شعبان توقي |
| وزير المياه والري المهندس راشد مظفر أبو السعود | وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير منيزل النعيمي | وزير الشؤون السياسية والإعلامية المهندس موسى حابس المعايطة | وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي ياسره عاصم غوشة |
| وزير الإدارة المحلية المهندس وليد سمحي الدين المصري | وزير العدل الدكتور يسام سمير التلهوني | وزير السياحة والآثار معجد محمد شويكة | وزير الصناعة والتجارة والتمويل الدكتور طارق محمد الحموري |
| وزير البيئة ووزير الزراعة المكلف الدكتور صالح علي الخرابشة | وزير دولة للمشؤون القانونية مبارك علي أبو يامين | وزير التنمية الاجتماعية بسمتة موسى اسحاقاات | وزير الصحة الدكتور سعد فايز جابر |
| وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل زواتي | وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس مثنى حمدان غرايبية | وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس فلاح عبد الله العموش | وزير العمل نضال فيصل البطاينة |
| وزير المالية الدكتور محمد العسوس | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سامي كامل الداوود | وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد الغلايلة | وزير الثقافة الدكتور باسم الطويسي |
| وزير دولة لشؤون الإعلام أمجد عودة العضايلة | وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور وسام عدنان الريضي | وزير النقل الدكتور خالد وليد سيف | |